قرار محكمة النقض
رقم 3/82
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7899

إثبات في الميدان الزجري – عقوبة – سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من كل عيب شكلي وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي صرحت بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسمى حسن (ع) بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/07/09 الرامي إلى نقض القرار الصادر عنها في القضية عدد:2019/2612/446 بتاريخ 2019/07/02 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه في مبدئه من أجل جرائم الاتفاق بقصد تهجير أشخاص خارج التراب الوطني بصفة اعتيادية مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500000 درهم و بتتميمه بمصادرة المبالغ المالية المحجوزة لديه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث إن طالب النقض كان يوجد في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وحدد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: بشرى اليوسفي **مقررة** ونجيد مصطفى وعبد الناصر الخرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض